

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٥٩٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وخمسة وثمانية وتسعون ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

اولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤١٤٩٠٠٠ (فقط وقدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وأربعون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٦٨٢٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٦٧٠٠٠ جنية ويستبعد منها بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ٤٠٨٩٠٠٠ جنية وبذلك يصبح صافي الاستخدامات الجارية مبلغ ٦٠٠٠٠ جنية .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٥٣٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وخمسة وثمانية وثلاثون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنية .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٣٨٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستون ألف جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٨٥٣٨٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٥٣٨٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتمهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

